

٣ - وترجو من الامين العام ان يحمد ، بالتشاور مع رئيس مجلس الام المتحدة لناميبيا الى تعزيز الوحدات التي تخدم المجلس وفقاً لمطلباته ، حتى يتمكن تماماً من القيام بجميع المهام والوظائف الانهائية الناجمة عن الحالة الجديدة المتعلقة بنااميبيا ؟

٤ - وترجو من مجلس الام المتحدة لناميبيا الاذن لمفوض الام المتحدة لناميبيا بتعيين مثل مقيم للمفوض في بوتسوانا لتعزيز فعالية المساعدة التي يقدمها المجلس الى الناميبيين .

الجلسة الخامسة ١٠٥

٢. كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٤٨ / ٣١ - تكثيف وتنسيق جهود الأمم المتحدة
لدعم ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا ،

وقد درست تقرير مجلس الام المتحدة لناميبيا (٨٢) ، والفصل الأول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان من الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة (٨٨) ،

واذ تشير الى قرارها ٢١٤٥ (٥ - ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٤٨ (٥ - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار / مايو ١٩٦٧ ، وكذلك قرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة بنااميبيا ،

واذ تشجب بشدة سياسات الدول التي تواصل ، بالرغم من قرارات الام المتحدة المتصلة بالمسألة وفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٧١ (٨٩) ، الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية واقتصادية وقنصلية وغيرها مع جنوب افريقيا التي تدعي التصرف باسم ناميبيا او فيما يتعلق بها ، فضلاً عن التعاون العسكري او الاستراتيجي معها ، وكلها امور تؤدي الى دعم او تشجيع جنوب افريقيا في تحديها للامم المتحدة ،

(٨٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

(٨٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصول الاول والثانوي والرابع الى السابع والتاسع .

(٨٩) الآثار القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الام من ٢٢٦ (١٩٧٠) ، فتوى محكمة العدل الدولية ، تقارير المحكمة ، ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ .

وأن تدين بشدة الدعم الذى مازالت تلقاه الادارة الافريقية الجنوبية غير الشرعية من المصالح الجنوبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معها في استغلالها للموارد الطبيعية والبشرية لا قليل ناميبيا الدولي ، وفي زيادة ترسیخ سلطتها غير الشرعية والعنصرية عليه ،

١ - تهب بالدول التي لم تفعل ذلك بعد ان تمثل للاحكم المتصلة بهذا الموضوع في قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن ناميبيا ، وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران /يونيه ١٩٧١ ؟

٢ - تحث الدول التي لم تقم بعد بذلك على ان تقطع علاقاتها الاقتصادية مع جنوب افريقيا ، فيما يخص ناميبيا ، وان تتخذ تدابير ترمي الى ارغام حكومة جنوب افريقيا على الانسحاب فورا من ناميبيا وفقا لقرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (٢١) و ٢٤٨ (٥) ولقراراتها اللاحقة المتصلة بنا مبيبا ؟

٣ - وترجو مرة اخرى من جميع الدول الاعضاء ان تتخذ جميع التدابير المناسبة لكافالة الا مثال والتطبيق التام لـ الحكم المرسوم رقم ١ بشأن حماية موارد ناميبيا الطبيعية ، الذي سنه مجلس الام المتحدة لنا مبيبا في ٢٧ ايلول /سبتمبر ١٩٧٤ (٩٠) ، وان تتخذ من غير ذلك من التدابير ما قد يلزم للمساعدة في حماية موارد ناميبيا الطبيعية ؟

٤ - وترجو من الامين العام ان يعد قوائم مستكملة بالشركات الاجنبية العاملة في ناميبيا ، مشفوعة بموجز للعمليات الرئيسية الجارية هناك ، تتضمن نبذة تاريخية عن دورها في ناميبيا ؟

٥ - وتثيد بافتتاح معهد الام المتحدة لنا مبيبا في لوساكا وترجو من جميع الدول ومن الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منتظومة الام المتحدة تقديم تبرعات مالية كافية الى صندوق الام المتحدة لنا مبيبا لكي يتسعى لمجلس الام المتحدة لنا مبيبا تفطية التكاليف الاضافية للمعهد ؟

٦ - وتاذن لمجلس الام المتحدة لنا مبيبا بعدم عقد جلسات استماع والاستمرار في التماس المعلومات بشأن استغلال وشراء اليورانيوم الناميبي ، وتقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؟

٧ - وتاذن لمجلس الام المتحدة لنا مبيبا بأن يخطر حكومات الدول التي تعمل شركاتها ، سواء اكانت عاملا ام خاصة ، في ناميبيا ، بعدم شرعية هذه العمليات و موقف المجلس في هذا الشأن ؟

٨ - وتاذن لمجلس الام المتحدة لنا مبيبا بالاتصال بهيئات ادارة وتنظيم الشركات الاجنبية العاملة في ناميبيا ، مع التأكيد بوجه خاص على الشركات غير الخاضعة للسيطرة الحكومية

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤

الف (A/9624/Add.1) ، الفقرة ٤ .

المباشرة ، وذلك لتنبيهها الى الاساس غير الشرعي الذي تعمّل بالاستناد اليه في ناميبيا والى
موقف المجلس في هذا الشأن ؟

٩ - وتهب بالدول التي لها تمثيل قنصلي في ناميبيا ، سواء كان عاديا او فخريا ،
عن طريق ممثل مقيم او غير مقيم ، ان تنهي هذا التمثيل .

الجلسة الخامسة ١٠٥

٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٤٩ / ٣١ - التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية
الحكومية وغير الحكومية بشأن ناميبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الامم المتحدة لнациبيا (٩١) ، والفصل المتعلق بالموضوع من تقرير
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩٢) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٤٨ (٥ - ٥) المؤرخ في ١٩ ايار / مايو ١٩٦٧ ، الذي
انشأ به مجلس الامم المتحدة لнациبيا واسندت فيه اليه مسؤولية ادارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ،
واذ تشير ايضا الى اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها
١٥١٤ (٥ - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والتي برنا من العمل من اجل
التنفيذ التام للإعلان ، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر
١٩٧٠ ، وكذلك الى سائر قرارات الجمعية العامة ومجلس الامم المتعلقة بالموضوع ،

واذ تأخذ في الاعتبار بيانى مثل المنظمة الشعبية لفريقيا الجنوبية الغربية (٩٣) الذى
اشترك ، بصفة مراقب ، في بعث اللجنة الرابعة لهذا البند ، وادرaka منها للحاجة الفاجلة
والملحة للناميبيين الموجودين خارج ناميبيا الى المساعدة الملمسة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات
الاخرى المرتبطة بالامم المتحدة ،

(٩١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/31/24) .

(٩٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصل الاول والسادس
والسابع والتاسع .

(٩٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسات الثلاثون
والخمسة والأربعين .